والقرآن موقوف على المصحف والام يخرج ما نسخت تلاوته
فلا يطرد التعريف قلنا تصور المصحف موقوف على تصور القرآن
بمفهوم شخصي معروف عند احد حتى عند الصبيان يحفظونه
ويتدارسونه والقرآن بمفهوم العام موقوف على تصور المصحف
فلا يلزم الدور فان قلت فلا حاجة الى تعريف القرآن لانه
مجموع شخص معروف عند كل احد مقسوم الى سور وايات
فلا حاجة فيه والتعريف انما يكون للماهية الكلية قلنا هذا تعريف
له موجبة مفهومه الكلي لان الاصوليين يبحثون عن القرآن
انه دليل الحكم الشرعي والدليل عليه انما هو اية او بعضها فان
طلقوا القرآن على الجزء كما اطلقوا على الكل فلا بد ان تأخذ القرآن
في عرفهم الخاص بحيث يصدق على الكل وعلى كل جزء من اجزائه
وذلك انما يكون بمفهوم كلي متناول لهما وذلك انما يكون بتحصيل
صفات مشتركة بينهما مختصة وهي كونه منزلا على الرسول مكتوبا
في المصاحف منقولا الينا نقلا متواترا ولم يتعرض بكونه معجز اللفظ
ليشترك بين الاجزاء اذ الاعجاز انما هو بسورة فللقرآن
مفهوم شخصي في العرف العام وهو الذي قسم الى سور وايات
ومفهوم كلي في عرفهم الخاص وهو دليل الفقه المنقول عنه
نقلا متواترا وهو ما اشتمل فيه تواطيهم على الكتب
وبه يخرج قراءة ابي بن كعب فعلة من ايام اخر متشابعات لانها
ثابتة بطريق الاحاد فان قلت قرانه خرجت بقوله في
المصاحف لان قراءته مكتوبة في مصحفه لا في المصاحف فيكون

هذا الوصف

هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه قلنا والالف واللام
في الجمع للجنس فلم يكن للتعدد فلا يخرج قراءته بقوله
في المصاحف ولئن سلم انها خرجت بقوله في المصاحف
فلا يلزم كون المنقول عنه زايدا لان غرضه التمييز وهو
من الصفات المميزة وكونه للاخراج غير لازم بل الشهرة
احترز به عن القراءة الثابتة بطريق الشهرة كقراءة
ابن مسعود رضي الله فقطعوا ايمانهما هذا على قول
الخصاص ظاهرا لانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر
ولكن فيه شبهة لان اصله من الاحاد واما على قول
غيره فقوله بلا شبهة يكون تاكيدا ومما يرد على
التعريف التسمية في اوايل السور فان الحد صادق
عليها وليست بقرآن على ما هو المشهور من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يكفر منكرها ولم يتعلق بها جواز
الصلوة ولا حرمة القراءة على الجنب والحايض والجواب
انها من القرآن على ما هو الصحيح من مذهبنا لكن
للفصل بين المقصود ولهذا كتبت بخط على حدة
ليعلم انها ليست من اول السورة ولا من آخرها
وانما لم يكفر جاحدها لمكان الشبهة في كونها قرآنا
ولم يجز بها الصلوة لشبهة الاختلاف في كونها
اية تامة واما قراءة الجايز من والجنب انما جازت بقصد
التيمن لجواز قراءة الحمد لله رب العالمين عند

Copyright © King Saud University